جميع المحاكم على حد سواء تقوم بدور القاضي وهيئة المحلفين . وكان هناك المهمة الأساسية في توفير معلومات عن الأسئلة والتهم الجنائية .

المحاكم المدنية

في عصر الهيكل الثاني كانت هناك تقوم محاكم مدنية تتكون في معظم المدن الفلسطينية بأيام محددة لعقد جلساتها ، ويذكر ان المحكمة الرئيسية تلتئم يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع ولا تنظر فقط في القضايا المدنية ولكن ايضا في الادعاءات بالاضرار ونوع القضية المطروحة ، توكل الى هذه المحكمة . القضايا المدنية التي تقررها محكمة الثلاثة والتي يقع ضمن صلاحياتها الاصابات الجسمانية ، التعويض عن الاضرار كلها او نصفها ، دفع الخسارة الرباعية او الخماسية ، الاعتراضات ، الاغواء والقذف وهذه هي وجهة نظر الربّاني " ماير " الا ان الربّانيين الآخرين اعلنوا ان الاتهام بالقذف يجب ان تجري محاكمته في محكمة الثلاثة والعشرين حيث انه ربما يشمل عقوبة الاعدام . . . على سبيل المثال عندما تكون ابنة الحاخام قد قذفت كما هي شخصيتها المعنوية ، فاذا كان الاتهام صحيحا فأنها تحكم بالاعدام حرقا اما اذا كان المدعي قد ثبت ان اتهامه كان باطلا فأنه يحكم بالموت ايضا .

بعد سقوط الدولة استمرت محكمة الثلاثة ولكن تحولت او تطورت الى محكمة تحكيم وطريقة دستورها يتلخص في الشروط الاتية : القضايا المدنية تقررها محكمة الثلاثة وحسب الربّاني " ماير " فان كل طرف من اطراف النزاع يختار قاضيا واحدا وهما يختاران الثالث ويؤكد الربانيون بأن يعين القضاة الاثنان القاضي الثالث ولكل طرف الحق في رفض تعيين القاضي الثالث بشرط ان لا يكون القاضي الثالث من ذوي القربى او انه اصبح غير مؤهل .

يوقع الاطراف على وثيقة يؤكدون بموجبها على تقديم القضية لقرار القضاة الثلاثة الذين تم اختيارهم وهذة الوثيقة تعرف بالكومبروميسا وهذه يظل في القضايا التي يجري النظر فيها باقل من ثلاثة قضاة من جانب ، فاذا كان قاضيان يحكمان في القضايا المدنية فأن جميع السلطات تتفق على ان يكون قرارها غير نافذ . . . . وفيما يتعلق بالقاضي الواحد فيذكر بأن القاضي ليس وحيدا حيث لا يجوز الحكم من قبل واحد سوى الله ومع مرور الزمن عندما اصبح رجال الفصل قلة في هذه الحالة فان القانون نحى جانبا . . . وفي القضايا المدنية التي يعترف بها الجمهور فأن خبيرا يمكن ان يقرر فيها منفردا .